**(قرار رقم ٣٠ لعام ١٤٣٥هـ)**

**الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ مكتب (أ)**

**برقم ٧٢ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ**

**على إعادة الربط الزكوي عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٦/٨/٣١م و٢٠٠٧/٨/٣١م**

**وكذلك الربط الزكوي عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٨/٣١م و٢٠٠٩/٨/٣١م.**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-**

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/١٠/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ مكتب (أ) على إعادة الربط الزكوي عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٦/٨/٣١م و٢٠٠٧/٨/٣١م، وكذلك الربط الزكوي عن الاعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٨/٣١م و٢٠٠٩/٩/٣١م، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٥/٧/١٤هـ، بحضور ممثلي المصلحة/ ..... و..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/١٧٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨هـ، وبحضور ممثل المكلف/ .....، سعودي الجنسية بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٧هـ.

**- وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:**

**أولًا: الناحية الشكلية:-**

رقم وتاريخ الربط: صادر برقم (٢/١١/١٦) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.

رقم وتاريخ الاعتراض: وارد برقم (٧٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ.

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:-**

**ورد في اعتراض المكلف ما يلي:-**

١-رواتب ومزايا غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٥٧٦,٨٣٤) ريالًا و(٨٢٤,٦١٣) ريالًا، و(١,٠٥٢,٣٢٢) ريالًا، و(٦٦٢,٧٠٥) ريالات، بإجمالي فروق زكوية (٧٧,٩١٢) ريالًا.

- طبيعة الكيان (مكتب فردي باسم صاحب المكتب)، أي أن الهوية الرسمية للمكتب (الترخيص) والصادرة عن وزارة التجارة والصناعة صدرت باسم "....." وليس مكتب (أ).

-عند تطبيق ما أبدته المصلحة من عدم اعترافها بمصروفات من وجهة نظرها يؤدي ذلك إلى ربحية للمكتب لا تتناسب مع النسبة المتعارف عليها في هذا النشاط للمكاتب الصغيرة التي تكون مصروفاتها الثابتة كثيرة مع مقارنة بحجم إيراداتها، كما أنها لا تتناسب مع أسوء احتمال يؤخذ في حال عدم تقديم حسابات، ويتم الربط جزافيًا أقل من ربط المصلحة.

-كما لم تأخذ المصلحة في الاعتبار الحجم الصغير للمكتب، وأن مصدر التمويل لأي عجز في السيولة يكون من صاحب المكتب وذلك من خلال عدم إقرارها بمصروفات صدرت من حسابات البنوك باسم صاحب الترخيص، في حين أقرت بالإيرادات التي أودعت في هذه الحسابات، ويلاحظ من ذلك استخدام معيارين مختلفين لحساب واحد.

-بالإضافة إلى أنه هل يعقل أن يتم ممارسة نشاط المكتب دون أن يكون هناك مصاريف مقابلة لإيراداته.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

أ- لم تقم المصلحة بطلب أي إيضاحات إضافية على المسيرات والكشوفات السابق تقديمها، واعتبرت أن ما تم تقديمه سابقًا يكفي لإصدار وجهة نظرها وذلك فيما يخص المصروفات الأخرى خلاف البدلات التي لم توضح ضمن البيانات والبالغة (٢,٦٣٨,٦٧٢) ريالًا، وهي عبارة عن فروق رواتب أو فروق بدلات أو مكافآت يتم منحها لتحفيز بعض الموظفين، وذلك بعد أخذ موافقة صاحب المكتب على صرفها، ولا تدخل ضمن الراتب الأساسي ولا البدلات، لهذا يتم فصلها بالإضافة إلى أنها مختلفة عن المكافآت السنوية والتي تم تخصيص بند مستقل لها وذلك لتمييزها عن باقي البنود.

ب-الرواتب والمزايا الخاصة بالسيد/.....، والبالغة (١٥٢,٧٦٥) ريالًا التي أخضعتها المصلحة للزكاة على أساس أن المذكور ليس على كفالة المكتب، نود الإيضاح أن المذكور تم انتدابه للعمل بمكتبنا بالاتفاق مع كفيله شركة (ب)، كان وقتها جاري نقل كفالته إلى مكتبنا ولحين انتهاء الشركة كفيل المذكور (ب) من استيفاء طلبات مكتب العمل الخاصة بنقل الكفالة تم إصدار خطاب منها بالموافقة على انتدابه طرفنا للاستفادة من خدماته، على أن يتحمل مكتبنا راتبه الشهري وبدلاته طيلة مدة انتدابه طرفنا لحين انتهاء إجراءات نقل الكفالة، وتم نقل كفالته إلى مكتبنا في العام المالي ٢٠١١م.

**وجهة نظر المصلحة**

تم إعداد الربط الزكوي عن الأعوام محل الاعتراض وفقًا لقرار اللجنة الابتدائية الثانية بجدة رقم ٨ لعام ١٤٣٣هـ الصادر في الاعتراض عن السنة المنتهية في ٢٠٠٥/٨/٣١م والذي تتطابق فيه البنود محل التعديل مع بنود اعتراض هذه القضية، ومن ذلك بند الرواتب والمزايا غير المعتمدة،

حيث تم اعتماد سلف الموظفين وتأميناتهم الاجتماعية، والتعديل بالحسميات غير المعتمدة من غياب وخلافه والبدلات الاخرى التي لم توضح ولم تقدم مستنداتها، ورواتب موظف ليس على كفالة المكتب طبقًا للآتي:-

| بيان | ٢٠٠٩م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٦م |
|---|---|---|---|---|
| بدلات أخرى ضمن الرواتب | ٢٩٥،٢٢٧ | ٢١،٩٣٧ | ٤٤٧،٣١٥ | ٤٩٢،٠٩١ |
| رواتب..... | ١٦٩،٤٢١ | ٧٧،٠٨٣ | ٨٠،٦٢٧ | ٥٩،٤٨٩ |
| حسميات غياب وأخرى | ١٩٨،٠٥٧ | ٩٥٣،٣٠٢ | ٢٩٦،٦٧١ | ٢٥،٢٥٤ |
| الاجمالي | ٦٦٢،٧٠٥ | ١،٠٥٢،٣٢٢ | ٨٢٤،٦١٣ | ٥٧٦،٨٣٤ |

وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

وفي جلسة الإستماع والمناقشة أفاد ممثلو المصلحة بأن للمكتب ثلاثة حسابات بنكية باسم المكلف فهذه الحسابات هي التي تعتمدها المصلحة وهي المطابقة للقوائم المالية.

**رأي اللجنـــــــة**

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه، وفي جلسة الاستماع والمناقشة، تبين أن البنود التي لم تقبلها المصلحة للمكلف تتألف مما يلي: (١) بدلات أخرى ضمن الرواتب (٢) رواتب ..... (٣) حسميات غياب وأخرى، وفيما يلي رأي اللجنة حول كل بند.

**١- بدلات أخرى ضمن الرواتب:**

لم يقدم المكلف إلى اللجنة العقود التي تنص على منح الموظفين هذه البدلات، والتي ليست داخلة ضمن مسيرات الرواتب، لذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

**٢- رواتب .....**

ذكر المكلف أن هذا الموظف ليس على كفالته، وأنه تم انتدابه للعمل لديه بالاتفاق مع كفيله شركة (ب)، معنى هذا أن هذا الموظف لا يحق له العمل لدى المكلف طبقًا لنظام العمل والعمال، ومن حق المصلحة عدم قبول مرتبه وبدلاته كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، واللجنة تؤيد المصلحة في هذا الإجراء.

**٣- حسميات غياب وأخرى.**

قام المكلف بحسم تكلفة الغياب والتأخيرات من مرتبات الموظفين، لكنه حمل بند المرتبات بالإجمالي دون حسم هذه التكلفة، وهذا إجراء غير سليم محاسبيًا؛ لأن العامل لا يستحق هذه التكلفة، ولم يؤد العمل الخاص بها، وهي بذلك لا تعتبر مصروفًا يحق للمكلف حسمه من وعائه الزكوي؛ وعليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

٢- رسوم حكومية واشتراكات غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٩١,٢١٣) ريالًا، و(١٥٦,٤٩٩) ريالًا، و(٧٨,٦٩١) ريالًا، و(١٧٤,٥٥٨) ريالًا، بإجمالي فروق زكوية (١٢,٥٢٤) ريالًا.

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٥٠٠,٩٦١) ريالًا، لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-**

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٩١,٢١٣ | ١٥٦,٤٩٩ | ٧٨,٦٩١ | ١٧٤,٥٥٨ | ٥٠٠,٩٦١ |
| الزكاة الإضافية | ٢,٢٨٠,٢٣ | ٣,٩١٢,٤٨ | ١,٩٦٧,٢٨ | ٤,٣٦٣,٩٥ | ١٢,٥٢٤,٠٣ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل على هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

أ- المصروفات والرسوم الحكومية الخاصة بعائلات الموظفين التي لم تنص عليها عقود عملهم مثل رسوم تأشيرات ورسوم تجديد الإقامات ورسوم إضافة الأبناء وما إلى ذلك من مصروفات أو رسوم حكومية متعلقة بالموظفين وعائلاتهم يتحملها المكتب بموجب القرار الإداري الصادر من المكتب في هذا الشأن، والتي أرفقت صورته للمصلحة، ولاتشمل عقود عمل الموظفين هذه المزايا، حيث يتم منح هذه المزايا لاحقًا بعد تعيين الموظف، وبالتالي لا يذكر في عقد العمل الأساسي (القديم) المبرم معه عند بداية تعيينه (تم تقديم صورة من القرار بقيد رقم ١٨٠ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ).

ب- العرف السائد لدى الشركات أنه في حال إستقدام أي موظف غير سعودي فإنه يترتب على ذلك أعباء إضافية من رسوم التأشيرات والإقامات الخاصة بالتأشيرات وأي مصاريف حكومية خاصة بعائلاتهم تتحملها الشركة.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي (الشخصي الخاص) بصاحب المكتب ..... حيث تبين أن أغلب مكونات هذا البند لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي الخاص بالمكتب، وبما أن المكلف هو مكتب محاسبة ومراجعة مرخص فإنه كان يفترض أن تتم جميع مصروفاته ضمن حساباته وليس خارجها وكذلك تم التعديل بمصاريف الغرامات ومصاريف الزكاة والمصاريف التي لا تتعلق بالنشاط والشخصية (كتب الإحصاءات - كتب الغرفة التجارية الصناعية - مصاريف رخصة دولية لصاحب المكتب - مصاريف جوالات وسيارات شخصية)، وأيضًا المصاريف الخاصة بعوائل الموظفين حيث لم ينص عليها عقد العمل، وترى المصلحة أن هذه المصروفات ليست مصروفات نظامية وليست ضرورية ولازمة لممارسة النشاط وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

تبين للجنة أن أغلب مكونات هذا البند لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي الخاص بالمكتب، وبما أن المكلف هو مكتب محاسبة ومراجعة مرخص فإنه كان يفترض أن جميع مصروفاته تتم ضمن حساباته وليس خارجها، أما فيما يتعلق بالرسوم الحكومية الخاصة بعائلات الموظفين التي لم تنص عليها عقود عملهم، فإن اللجنة ترى أنها ليست مصروفات نظامية. أما مصروفات الرخصة الدولية فلا يمكن قبولها؛ لأن المكتب هو مكتب محلي وليس مكتبًا دوليًا، أما بالنسبة إلى الكتب والإحصاءات فإنها كتب لا تتعلق بالمهنة، لذا لا يمكن قبولها كمصروف، بناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٣- مصروفات كمبيوتر غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (١٩،٨٤٩) و(٣٠،٣٨٧) و(١٨،٩٥٥) و(٤٢،٨٠١) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٢،٨٠٠) ريال:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (١١١,٩٩٢) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ١٩,٨٤٩ | ٣٠,٣٨٧ | ١٨,٩٥٥ | ٤٢,٨٠١ | ١١١,٩٩٢ |
| الزكاة الإضافية | ٤٩,٦٢٣ | ٧٥,٩٦٨ | ٤٧,٣٨٨ | ١٠٧,٠٠٣ | ٢٧٩,٩٨٠ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

يراعى ما أشرنا إليها سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة والهوية الرسمية للمكتب.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب، وفواتير المصاريف غير المسجل فيها اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها ليست مؤيدة بمستندات نظامية، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤-مصاريف هاتف وبريد وماء وكهرباء غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٨٧،٦٤٧) و(٥٤،٧٩٦) و(٧٧،٩٧٧) و(٧١،٢٣٩) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٧،٠٦٦) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٢٩١,٦٥٩) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٨٧,٦٤٧ | ٥٤,٧٩٦ | ٧٧,٩٧٧ | ٧١,٢٣٩ | ٢٩١,٦٥٩ |
| الزكاة الإضافية | ٢١٩,١١٨ | ١٣٦,٩٩٠ | ١٩٤,٩٤٣ | ١٧٨,٠٩٨ | ٧٢٩,١٤٨ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

أ -البريد: يوجد عدد كبير من المراسلات بين فروع المكتب مع بعضها البعض وذلك بخلاف المراسلات مع العملاء، وجميع هذه المراسلات يتطلب إرسالها بشكل عالي في الدقة والسرعة، وذلك فإنه يتم إرسالها عن طريق شركات تأخذ مبالغ كبيرة بالنسبة إلى البريد العادي.

ب-الهاتف: نود أن نوضح إلى سعادتكم أن المكتب يتكون من ثلاثة فروع تحتوي على عدد اثني عشر خط على أقل تقدير من هاتف ثابت وفاكس والذي ينتج عنه تسعة خطوط للمكتب، وكل خط يشمل على رسوم اشتراك لهاتف ثابت وأجور المكالمات الداخلية والخارجية واشتراك الأنترنت، فهل من الممكن أن يتم إلغاء أغلب هذا البند؟.

ج-الكهرباء: وبمعادلة حسابية بسيطة يمكن تقدير قيمة فاتورة الكهرباء حيث أن المكتب لديه ثلاثة فروع، ولكل فرع فاتورة، أي أنه يجب أن يكون لدى المكتب ٣٦ فاتورة كهرباء خلال السنة، ولو افترضنا أن الفاتورة الواحدة تصل إلى (٥٠٠) ريال في الشهر، إذًا لكان ناتج هذه الفواتير (١٨٠٠٠) ريال سنويًا (وهذا على وجه التقدير وليس الفعلي).

د-يراعي ما أشرنا إليه سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة والهوية.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب (ب) - (ج) - (ك)، ومياه وكهرباء فيلا صاحب المكتب.....، والمصاريف الشخصية لصاحب المكتب وابنه وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها تمثل مصاريف شخصية لصاحب المكتب، ولا علاقة لها بنشاط المكتب، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥- مصروفات سيارات غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (١٤١،٧٦٢) و(٣٧٠،٤٥٤) و(٣٠٥،٢٢٢) و(٨٥،٤٢٥) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٢٢،٥٧٢) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٩٠٢،٨٦٣) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-**

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ١٤١,٧٦٢ | ٣٧٠,٤٥٤ | ٣٠٥,٢٢٢ | ٨٥,٤٢٥ | ٩٠٢,٨٦٣ |
| الزكاة الإضافية | ٣٥٤,٤٠٥ | ٩٢٦,١٣٥ | ٧٦٣,٠٥٥ | ٢١٣,٥٦٣ | ٢,٢٥٧,١٥٨ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في بالتالية:**

- المصروفات الخاصة بسيارات الموظفين هي عبارة عن مساعدة (حافز وحق) للموظف في صيانة سيارته الشخصية التي تستهلك من خلال طبيعة عملنا كمكتب مهني يقدم خدمات لعملاء على مستوى المملكة تتطلب تحركًا مستمرًا لمنسوبي المكتب سواء المهنيين أو المساعدين أو الإداريين بسياراتهم الخاصة لمقار العملاء سواء داخل أو خارج مدينة .....، وقد صدر قرار إداري فيما يخص سيارات موظفي المكتب والتي تستهلك بشكل كبير في النقل، وذلك بسبب طبيعة نشاطنا (تم تقديم صورة من القرار بقيد رقم ١٨٠ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ).

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الخاص بصاحب المكتب ومصاريف السيارات الشخصية للعاملين، وفواتير المصاريف التي لاتحمل اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، ومصاريف وأقساط سيارات صاحب المكتب الخاصة وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها ليست نظامية، وأخرى شخصية لصاحب المكتب لاعلاقة لها بنشاط المكتب، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف

٦- مصروفات سفر وانتقالات غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٢٢٠،٦٠١) و(٢٩٩،٥١٥) و(٣٢٤،٥١٢) و(٢٨،١١٦) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٢١،٨١٩) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٨٧٢,٧٤٤) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٢٢٠,٦٠١ | ٢٩٩,٥١٥ | ٣٢٤,٥١٢ | ٢٨,١١٦ | ٨٧٢,٧٤٤ |
| الزكاة الإضافية | ٥٥١,٥٠٣ | ٧٤٨,٧٨٨ | ٨١٢,٢٨٠ | ٧٠,٢٩٠ | ٢,١٨١,٨٦٠ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

- هل من الممكن أن يتم تنقل موظفي المكتب داخل المملكة دون أن يتم تحمل أعباء مالية (تذاكر طيران، سكن، مواصلات، طعام،.... وخلافه)، حيث إنه يوجد عدد من عملاء المكتب خارج المدن الرئيسة مما يترتب عليه انتداب الموظفين إلى هؤلاء العملاء، بالإضافة إلى أنه قد يحتاج أحد الفروع إلى دعم فرع آخر، وهذا يترتب عليه إرسال الزملاء إلى خارج المدينة التي يقيمون بها، وهذا بأكمله يترتب عليه مبالغ يجب سدادها عن الموظفين لتسيير العمل وعدم الإضرار بالعملاء وسمعة المكتب.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب، ومصاريف الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، ومصاريف الموظفين التي لم تقدم كامل مستنداتها، ومصاريف وأقساط سيارات صاحب المكتب الخاصة وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها ليست نظامية أو غير مؤيدة بمستندات، وأخرى شخصية لصاحب المكتب ليس لها علاقة بنشاط المكتب، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٧-مصروفات الايجارات غير المعتمدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٤٥،٠٥٢) و(٤,٢٠٠) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (١,٢٣١) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٢٩١,٦٥٩) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | --- | ٤٥,٠٥٢ | ٤,٢٠٠ | --- | ٤٩,٢٥٢ |
| الزكاة الإضافية | --- | ١,١٢٦,٣٠ | ١٠٥ | --- | ١,٢٣١,٣٠ |

نرجو من سعادتكم إيضاح هذا الفرق الإيجارات، حيث إننا قمنا بمراجعة العقود الخاصة بالإيجارات ولم نجد ما يوصلنا إلى هذا المبلغ.

**وجهة نظر المصلحة**

**إن تفاصيل البنود محل التعديل هي كما يلي:-**

| ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | بيان وسبب التعديل |
|---|---|---|
| ٣٨،٤٠٠ | - | فرق إيجار..... لا يخص السنة |
| ٣،٢٧٢ | - | ايجار مكتب القاهرة غير مسجل لدى المصلحة |
| ٣،٣٨٠ | ٤,٢٠٠ | شقق مفروشة بدون مستندات كافية |
| ٤٥،٠٥٢ | ٤,٢٠٠ | الإجمالي |

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن فرق إيجار ..... لا يخص عام ٢٠٠٧م، ومكتب القاهرة غير مسجل لدى المصلحة، وإيجار الشقق المفروشة لم تقدم المستندات الخاصة بها، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول حسم هذه المصروفات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٨- مصروفات صيانة وضيافة ونظافة غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٦٧،٥٢٧) و(٧٦،٥٥١) و(٦٨،٣٢١) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٥,٣١٠) ريالات:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (١٥٤,٧٥٠) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-**

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٦٧,٥٢٧ | ٧٦,٥٥١ | ١٠,٦٧٢ | --- | ١٥٤,٧٥٠ |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| الزكاة | ١٦٨٨,١٨ | ١,٩١٣,٧٨ | ٢٦٦,٨٠ | --- | ٣,٨٦٨,٧٥ |

وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-

١-إن طبيعة عملنا يتطلب أن تتم اجتماعات يومية ودورية مع العملاء إما داخل المكتب أو خارجه، وفي حال أن هذه الاجتماعات تمت داخل مكتبنا فهل يعقل ألا يتم تقديم أي من أصول الضيافة العادية، أو أن يظل المكتب من غير نظافة أو صيانة وبالتالي تسوء الحالة الصحية لبيئة العمل، وبالتالي الضرر بموظفي المكتب والتي ستؤدي إلى الإضرار بسير العمل لما لحق بالموظفين من ضرر؟

٢-يراعى ما أشرنا إليه سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة والهوية.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف التي لا تخص المكتب، والمصاريف الشخصية، ومصاريف الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، والمصاريف الترفيهية غير اللازمة لممارسة النشاط، والمصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها إما أنها مصاريف شخصية لصاحب المكتب ليس لها علاقة بنشاط المكتب، أو غير نظامية، أو غير مؤيدة بمستندات، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٩-مصروفات تأمينات وعلاج طبي غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (١٩٤،٨٦٢) و(١٥٨،٩١٧) و(٢٩٧،٦٧٩) و(٣٧٤،٢٨٦) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٢٥,٦٤٤) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (١,٠٢٥,٧٤٤) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ١٩٤,٨٦٢ | ١٥٨,٩١٧ | ٢٩٧,٦٧٩ | ٣٧٤,٢٨٦ | ١,٠٢٥,٧٤٤ |
| الزكاة الإضافية | ٤,٨٧١,٥٥ | ٣,٩٧٢,٩٣ | ٧,٤٤١,٩٨ | ٩,٣٥٧,١٥ | ٢٥,٦٤٣ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

١- لا يتم إعادة إعداد عمل جديدة مع الموظفين الذين هم على رأس العمل عندما يتم منحهم زيادات أو مميزات، ولكن يتم إصدار قرارات إدارية تعتبر مكملة للعقد الأساسي (تم تقديم صورة من القرار بقيد رقم ١٨٠ بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ).

٢- بالإضافة إلى أن نظام الدولة يجبر على التأمين الطبي وعلاج موظفي القطاع الخاص.

٣- نرفق لسعادتكم بوليصة التأمين (مرفق رقم٤).

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف التي لا تحمل اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، والمسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب، وهي مصاريف غير منصوص عليها في عقد العمل، وترى المصلحة أن هذه المصروفات ليست مصروفات نظامية، وليست ضرورية ولازمة لممارسة النشاط وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، ولم تنص عليها عقود العمل، كما أن بعضها غير مؤيد بمستندات نظامية، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٠-مصروفات بدل زي غير معتمد للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (٢٤٠،٣٦٤) و(١٢٧،١٦٧) و(١٣٠،٥٠٠) و(١٤٢،٨٥٣) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (١٦,٠٢٢) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

**قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٦٤٠,٨٨٤) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-**

| البيان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩م | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٢٤٠,٣٦٤ | ١٢٧,١٦٧ | ١٣٠,٥٠٠ | ١٤٢,٨٥٣ | ٦٤٠,٨٨٤ |
| الزكاة الإضافية | ٦,٠٠٩,١ | ٣,١٧٩,١٨ | ٣,٢٦٢,٥٠ | ٣,٥٧١,٣٣ | ١٦,٠٢٢,١٠ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل في هذا البند وذلك في النقاط التالية:-**

١- كما سبقت الإشارة بأننا كمكتب مهني يقدم خدمات لعملاء على مستوى معين يلزمه فريق عمل يمثل المكتب تمثيلًا يليق بمستوى المكتب ومستوى الخدمة المؤداة، وأن مظهر موظفي المكتب المهني المعني بتقديم خدمات كمكتبنا ليس فقط ضروريًا للنشاط بل أنه عنصر حيوي في تمثيل المكتب أمام عملائه وأمام الجهات الأخرى التي يتعامل معها، علمًا أن إعطاء بدل زي شيء متعارف عليه من معظم المكاتب المهنية.

٢- لا يتم إعادة إعداد عقود عمل جديدة مع الموظفين الذين هم على رأس العمل عندما يتم منحهم زيادات أو مميزات، ولكن يتم إصدار قرارات إدارية تعتبر مكملة للعقد الأساسي (تم تقديم صورة من القرار بقيد رقم ١٨٠ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ).

**وجهة نظر المصلحة**

لم يعتمد بدل الزي كونه ليس من المصاريف الضرورية اللازمة للنشاط، فهو بمثابة مصاريف ترفيهية لأن ممارسة العمل لا تستدعي زيًا معينًا موحدًا وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

لم تقبل المصلحة هذا البند على اعتبار أنه ليس من المصاريف الضرورية اللازمة لنشاط المكلف، وتؤيد اللجنة المصلحة في هذا الرأي، لأن ممارسة العمل لا تستدعي زيًا موحدًا.

١١- مصروفات تدريب غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (٢٨٠،٣٥٥) و(١١،٢٠٠) و(١١،٣٤٠) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٧,٥٧٢) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٢٩١,٦٥٩) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيـــان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩ | الإجمالـي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | ٨٧,٦٤٧ | ٥٤,٧٩٦ | ٧٧,٩٧٧ | ٧١,٢٣٩ | ٢٩١,٦٥٩ |
| الزكاة الإضافية | ٢,١٩١,١٨ | ١,٣٦٩,٩٠ | ١,٩٤٩,٤٣ | ١,٧٨٠,٩٨ | ٧,٢٩١,٤٨ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل على هذا البند وذلك في النقاط التالية:**

أ - تم إرفاق صورة العقود المبرمة مع جهة التدريب، وذلك بالقيود الخاصة بالرد على استفسارات تلك السنوات، وسيتم تزويدكم بكافة الشهادات الخاصة بهذا التدريب والتي تثبت أنها تخص المكتب (موظفيه) إذا رغبتم في ذلك.

ب - إن أنظمة مكاتب المحاسبين القانونيين والصادرة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين تلزم أصحاب المكاتب وموظفيها بالحصول على دورات تدريبية وذلك للمحافظة على الجودة والكفاءة المهنية المطلوبة وذلك على نفقة المكاتب.

جـ - كما أشرنا سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة والهوية.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف التي لم ترفق عقودها المبرمة مع جهات التدريب، والمسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن المكلف لم يقدم للمصلحة المستندات الدالة على هذه المصروفات، كما أن بعضها لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبوله كمصروف جائز الحسم من وعائه الزكوي.

١٢- مصروفات قرطاسية ومطبوعات لعام ٢٠٠٨م البالغة (١٣,٧٥٩) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٣٤٤) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (١٣,٧٥٩) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيـــان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩ | الإجمالـي |
|---|---|---|---|---|---|
| المبلغ | --- | --- | --- | ١٣,٧٥٩ | ١٣,٧٥٩ |
| الزكاة | --- | --- | --- | ٣٤٣,٩٨ | ٣٤٣,٩٨ |

إن أي عمل يعتمد على أدوات من أهمها أدوات القرطاسية والمطبوعات (من ورق وأقلام ومطبوعات رسمية وأدوات تغليف...)، فما هي الأسباب التي أدت إلى عدم الاعتراف بها كمصاريف؟

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف التي لا تحمل اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، والمسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها غير مؤيد بمستندات نظامية، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٣- مصروفات متنوعة غير معتمدة للأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م البالغة على التوالي (١٠٨،٢٩١) و(٣١،٩٨٣) و(٥٠،١٨٨) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (٤،٧٦٢) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (١٩٠،٤٦٢) ريالًا لكافة السنوات كما في الجدول التالي:-

| البيـــان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩ | الإجمالـي |
|---|---|---|---|---|---|
| مبلغ الأصول | ١٠٨,٢٩١ | ٣١,٩٨٣ | ٥٠,١٨٨ | --- | ١٩٠,٤٦٢ |
| الزكاة | ٢٧٠,٧٢٨ | ٧٩,٩٥٨ | ١٢٥,٤٧٠ | --- | ٤٧٦,١٥٥ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل على هذا البند وذلك في النقاط التالية:**

أ - لم يتضح لنا مكونات هذا البند لذا نرجو من سعادتكم إيضاح ما هي البنود التي تم إدخالها به حتى نتمكن من دراستها وتوضيح وجهات الاختلاف.

ب - يراعى ما أشرنا إليه سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة والهوية.

**وجهة نظر المصلحة**

لم تعتمد المصاريف المسددة عن طريق الحساب البنكي الشخصي لصاحب المكتب، ومصاريف الفواتير غير المسجل فيها اسم المستفيد، والتي على صور غير موثقة، والتي لا تتعلق بالمكتب، كما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للبند في عام ٢٠٠٨م وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن هذه المصروفات لم يتم سدادها نقدًا أو عن طريق الحساب البنكي للمكتب، كما أن بعضها غير مؤيدة بمستندات نظامية، ولا علاقة لها بنشاط المكتب، فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم قبول هذا البند كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

١٤- أصول ثابتة غير معتمدة للأعوام محل الاعتراض البالغة على التوالي (١٦،٣٠٢) و(١٢٧,١٦٧) و(٨٨،٢٤١) و(١٣٧،٩٩٧) و(٢٧٠،٠٨٣) ريالًا وفروقات الاستهلاك البالغة على التوالي (٥٥،٨٣٨) و(٢١،٦٦١) و(١٤،٥٥١) و(٣٠،٤١٨) ريالًا بإجمالي فروق زكوية (١٨,٣٧٧) ريالًا:-

**وجهة نظر مقدم الاعتراض**

قامت مصلحة الزكاة والدخل برد مبلغ قدره (٥٤٦,٢٤٦ و١٠٧,٧٠٢) ريالًا سعوديًا لكل من الأصول الثابتة والاستهلاك، وذلك كما هو موضح في الجدول التالي:-

| البيـــان | ٢٠٠٦م | ٢٠٠٧م | ٢٠٠٨م | ٢٠٠٩ | الإجمالـي |
|---|---|---|---|---|---|
| مبلغ الأصول | ٤٩,٩٦٠ | ٨٨,٢٤١ | ١٣٧,٩٩٧ | ٢٧٠,٠٤٨ | ٥٤٦,٢٤٦ |
| الزكاة | ١,٢٤٩ | ٢,٢٠٦ | ٣٤٤٩,٩٣ | ٦,٧٥١,٢٠ | ١٣٦٥٦,١٥ |
| مبلغ الاستهلاك | ١٠,٨٥٥ | ٢١,٦١١ | ٤٤,٧٨٦ | ٣٠,٤١٨ | ١٠٧,٧٢٠ |
| الزكاة | ٢٧١,٣٨ | ٥٤١,٥٣ | ١,١١٩,٦٥ | ٧٦٠,٤٥ | ٢,٦٩٣ |

**وعليه نوضح لسعادتكم ردنا على مصلحة الزكاة والدخل على هذا البند وذلك في النقاط التالية:**

أ - هل من الممكن أن يقوم مكتب مهني بمزاولة نشاط دون أن تكون لديه أصول ثابتة لديه تساعده في أداء عمله المهني على الوجه الأمثل، ومن هذه الأصول (على سبيل المثال وليس الحصر) الحاسب الآلي، مكائن التصوير، الأثاث المكتبي، أجهزة التكييف وخلافه.

ب- يراعى ما أشرنا إليه سابقًا في صفحة رقم (١) من هذه المذكرة فيما يخص السيولة وذكر اسم العميل بالفاتورة.

**وجهة نظر المصلحة**

وفقًا للمستندات المقدمة فإن بعض الأصول تم شراؤها عن طريق البنك وأخرى نقدًا ولم تظهر تلك المستندات في حساب البنك وفي حساب النقدية لا بالقيمة ولا بالتاريخ، وبعض الشيكات ليست باسم صاحب المكتب كما أن بعض الفواتير ليس بها اسم للمشتري وغير موثقة، وبعضها لا تخص صاحب المكتب ولا العاملين به، لذا لم تقتنع المصلحة بصحة تلك المستندات لافتقادها للشروط الواجب توافرها في المستندات، وبالتالي عدم صحة تسجيلها بالدفاتر المحاسبية للمكتب، وعليه فلم تعتمد المصلحة قيمة صافي الأصول الثابتة للأعوام محل الاعتراض وكذلك الإهلاك المتعلق بها وقد أيد القرار الابتدائي المذكور إجراء المصلحة ومعالجتها لهذا البند في عام ٢٠٠٥م.

**رأي اللجنـــــــة**

نظرًا لأن المستندات الخاصة بهذه الأصول والمقدمة إلى المصلحة لا تتوفر فيها الشروط الكافية لاعتمادها؛ فإن اللجنة تؤيد المصلحة في عدم حسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي للمكلف.

**القـــــرار**

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مكتب (أ) على إعادة الربط الزكوي عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٦/٨/٣١م و٢٠٠٧/٨/٣١م، وكذلك الربط الزكوي عن الأعوام المنتهية في ٢٠٠٨/٨/٣١م و٢٠٠٩/٨/٣١م، من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

**ثانيًا: الناحية الموضوعية:**

١-تأييد المصلحة في عدم قبول البدلات الأخرى، ورواتب.....، والحسميات كمصروف جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد المصلحة في عدم قبول رسوم حكومية واشتراكات كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٣-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات الكمبيوتر كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٤-تأييد المصلحة في عدم قبول مصاريف هاتف وبريد وماء وكهرباء كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٥-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات سيارات كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٦-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات اتصالات كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٧-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات الإيجارات كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٨-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات صيانة وضيافة ونظافة كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

٩-تأييد المصلحة في عدم قبول تأمينات وعلاج طبي كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

١٠-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات بدل زي كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

١١-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات تدريب كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

١٢-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات قرطاسية كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

١٣-تأييد المصلحة في عدم قبول مصروفات متنوعة كمصروفات غير جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

١٤-تأييد المصلحة في عدم قبول حسم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وكذلك عدم قبول مصروفات استهلاكها كمصروف جائز الحسم من الوعاء الزكوي وفقًا لحيثيات القرار.

**ثالثًا: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل،** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الإستئنافيه الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكل الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.